

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 439 @ .

ش : يعني أن العتق مع اليسار يسري بمجرد اللفظ ، ولا يفتقر إلى أداء القيمة ، وهذا هو المشهور من المذهب ، لما تقدم من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنه ، الذي رواه النسائي ، ولرواية مسلم المتقدمة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وللبخاري في رواية فيه (من أعتق نصيباً له في مملوك ، أو شركاً له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق) . .

3888 وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال : (من أعتق شخصاً من مملوك فعليه خلاصه من ماله) (وفي المذهب وجه آخر) قواه أبو العباس أنه لا يعتق إلا بعد أداء القيمة ، لظاهر رواية ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليها ، فإنه قال فيها (فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد) وفي رواية متفق عليها أيضاً (من أعتق عبداً بينه وبين آخر ، قوم عليه في ماله قيمة عدل ، ولا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً) وهذا أصح من رواية النسائي وغيره ، وأصرح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مع أن قوله : (فهو حر ؛ أو فهو عتيق) يحمل على ما بعد القيمة ، جمعاً بين الأحاديث ، إذ المقصود من جميعها واحد ، وحمل مطلق ذلك على مقيدته معتبر بلا ريب . . فعلى المذهب إذا أعتق الشريك بعد عتق الأول لم ينفذ عتقه ، لأن عتق المعتق محال (وعلى الثاني) قال ابن حمدان يحتمل وجهين ، وظاهر هذا أنه لا يصح التصرف فيه بغير العتق . . قال : وإذا أعتقه الأول وهو معسر ، وأعتقه الثاني وهو موسر عتق عليه نصيبه ، ونصيب شريكه ، وكان له عليه ثلث قيمته ، وكان ثلث ولائه للمعتق الأول ، وثلثاه للمعتق الثاني . .

ش : قد تضمن كلام الخرقى أن عتق المسعر لا يسري لا عليه ولا على غيره ، وإنما يعتق ما أعتقه فقط ، وهذا هو المشهور من الروايتين ، والمجزم به عند أكثر الأصحاب ، لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو أصح وأشهر من غيره . .

3889 وقد روى الدارقطني فيه (ورق ما بقي) وهذا نص إن ثبت . .

3890 وعن إسماعيل بن أمية ، عن أبيه عن جده ، رضي الله عنه قال : كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان ، فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد إلى النبي فقال النبي : (تعتق في عتقك ، وترق في رقتك) قال : فكان يخدم سيده حتى مات . رواه أحمد . (وعن أحمد رواية أخرى) اختارها أبو الخطاب في الانتصار أن العبد يعتق

